

تاريخ الإنشاء 20/01/2025

رقم الفتوى #29535

التيمم

السؤال :

السلام عليكم
شخصٌ أَّخَّرَ الصلاةَ حتى ضاق الوقت ، فلا يمكنه الذهاب لجلب الماء والوضوء فتيمم ، ما حكم
صلاته وتيممه ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الصلاة صحيحة في الفرض المذكور .